

بيان تفصيلي لمؤسسات المجتمع المدني المصري حول السياسات الحمائية الجديدة للبنك الدولي

والمفترحة في مسودة

مقدمة:

يقوم البنك الدولي في الوقت الحالي بمراجعة السياسات الحمائية التي تخضع لها البرامج والمشروعات التي يقوم بتمويلها، والتي من المفترض أن تضمن من خلال إيجاد معايير وضوابط اجتماعية وصحية وبيئية استدامة هذه المشروعات ومصادقية سعي البنك للتنمية.

تأتي هذه المراجعة الدورية في مناخ شمل مطالبات متكررة من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية والنقابات العمالية حول العالم بمراجعة السياسات السابق العمل بها لتكون أكثر توافقاً مع حقوق الإنسان. وفي ظل إعلان البنك أن الهدفين الرئيسيين اللذين سوف يعمل على تحقيقهما هما القضاء على الفقر المدقع وضمان تحقق المشاركة في الرخاء.

إلا أن المسودة الأولى للسياسات الحمائية المطروحة للنقاش جاءت معيبة لدرجة صادمة، فكما سيرد تفصيلاً أدناه عن نتائج تحليل مؤسسات المجتمع المدني المصري لهذه السياسات المقترحة، لا يمكن بأي حال الاعتماد عليها في تحقيق حماية فعالية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

فالمسودة المقترحة تقوم على نفس النموذج الاقتصادي الذي لا يرى سوى النمو سبيلاً لقياس وتحقق تقدم الاقتصاد، مغفلة متطلبات ضرورية لتحقيق القضاء على الفقر – وهو الهدف الذي أعلن عنه البنك؛ فلم تحمي حقوق العمال، ولا النساء ولا المهجرين من أراضيهم ولا السكان الأصليين في أي من دول العالم.

فيعد أن أعلن البنك عن هدف تنموي محدود باستهداف الفقر المدقع وليس الفقر، بل وليس العدالة الاقتصادية كما كانت تأمل كافة منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية، بل وكما أكدت العديد من الدراسات الصادرة عن البنك ذاته "أن العدالة الاقتصادية ضرورة لاستمرار النمو والتنمية"؛ جاءت السياسات الحمائية المقترحة لتعوق تحقق هذا الهدف، بل وتثير تساؤلات عدة حول إمكانية التوافق بين دور البنك الدولي كمقرض أساسي لتمويل مشروعات التنمية، والسياسات التنموية التي ترتضيها المؤسسات الدولية العاملة بشكل مؤثر في رسم السياسات التنموية للدول الأعضاء بها مثل الأمم المتحدة أو منظمة الزراعة والأغذية أو منظمة العمل الدولية.

بل رفضت مؤسسات المجتمع المدني في العالم وفي مصر من الأساس الطريقة التي تمت من خلالها مراجعة وتحديث السياسات الوقائية حتى اليوم، والتي اتسمت بالاقصاء وعدم الشفافية. والأهم من ذلك، فقد فشلت عملية المراجعة في ادراج المدخلات التي قدمتها باستفاضة منظمات المجتمع المدني والخبراء والعلماء المستقلين والسكان الأصليين واتحادات العمال والمجتمعات المتضررة من المشاريع بطريقة فعالة ومجدية.

عاب المسودة المطروحة للنقاش بشكل عام (1) اعتمادها على مبادئ إحالة كافة الموضوعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مشروعاته لقوانين الدول الأعضاء، وهو ما يجعل البنك مستفيد من غياب هذه القوانين في بعض الدول، كما يخرج من مصاف مؤسسات الإقراض من أجل التنمية ويدخله في مصاف مؤسسات الإقراض من أجل الإقراض. (2) مخالفة ما استخدمته من مصطلحات للمصطلحات المتوافقة مع الموثيق والمعاهدات الدولية المختلفة، وميلها لاستخدام المصطلح الأقل دلالة على الحق المنوط به البند في مسودة السياسات الحمائية فاستخدم مفهوم التعويض أو سبل الانتصاف بدل جبر الضرر وإعادة التوطين غير الطوعي بدلاً عن الإخلاء القسري وذلك على سبيل المثال لا الحصر، (3) عدم وجود أية آلية لضمان فعالية إنفاذ أي من السياسات الواردة في مسودة السياسات الحمائية ذاتها و(4) عدم وجود أي عقوبة واضحة نصاً على المقرض الذي يخالف هذه السياسات، بل عدم التعرض لمفهوم "المقرض المخالف لالتزاماته" من الأساس.

وبالفعل شاركت مؤسسات المجتمع المدني في محاولة الضغط لتعديل هذه المسودة مسبقاً، من خلال إرسال خطاب بموقفها الرافض للمسودة المطروحة للنقاش للمدراء التنفيذيين للبنك في نهاية يونيو 2014، والاشتراك مع مجموعات عمل إقليمية وعلى الأخص مجموعة العمل على المسودة من قبل مؤسسات المجتمع المدني الآسيوية في أكتوبر 2014، والاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني عالمياً بإرسال بيان واضح بالانتقادات المتعلقة بالمسودة المطروحة للنقاش للسيد الدكتور .. كيم

رئيس البنك الدولي في أكتوبر 2014 كذلك، والاشتراك مع المجتمع المدني العالمي في كتابة وإلقاء بيان رفض شديد للهجة في جلسة المشاورات المنعقدة بمقر البنك الدولي في واشنطن في الأسبوع الأول من أكتوبر 2014 كذلك.

إلا أن المشاورات لم تزل جارية، ودعيت مؤسسات المجتمع المدني المصرية لحضور جلسة التشاور المحلية في 28 أكتوبر 2014.

واجتهدت مجموعة مؤسسات المجتمع المدني في الإعداد للمشاورات، وقامت بالاتصال بعدد كبير من أصحاب المصلحة من العمال والسكان، ولكن التعليق الأساسي على المشاورات يتعلق بعدم إيراد أي رد صارم على النقاط المثارة من قبل الحضور من مؤسسات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة، كما ترك معظم فريق البنك يوم لمشاورات قبل انتهاء اليوم، بل وبعضهم تركه بعد مرور أقل من ساعتين من بدايته؟، فيما اعتبره الحضور إهانة بالغة.

وفيما يتعلق بالتحرك قديماً وخلق مسار أفضل للتفاوض، تؤكد مؤسسات المجتمع المدني التي حضرت المشاورات في مصر على أهمية العمل على تحقيق التوصيات الثلاثة التالية:

- التوصية الأولى: أن يتم تخصيص وقت كاف لمناقشة كل سياسة على حدة مع المجموعة المختصة.
- التوصية الثانية: أن يتم تخصيص جلسة مستقلة لكل دولة وعدم دمج أكثر من دولة في المشاورة الواحدة.
- التوصية الثالثة: أن يحضر فريق البنك لمهمة التشاور مع المجموعة التي عملت على مسودة السياسات نفسها لكي يتم تقديم وجهة نظر البنك بصورة أكثر كفاءة، وإدارة نقاش حقيقي وفعال حول المواد بنصوصها المختلفة.

وفيما يلي تفصيل لتعليق مؤسسات المجتمع المدني على بنود السياسات الحمائية:

المعيار البيئي والاجتماعي 1 تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية:

المعيار البيئي والاجتماعي 2 العمالة وظروف العمل:

بشكل عام فإن المعيار المقترح الخاص بحقوق العمال لن يكون له أي تأثير في حماية حقوق العمال لأنه من بعد استبعاد المتعهدين من طرف ثالث وموظفي الخدمة المدنية، ينطبق فقط على مجموعة صغيرة من أولئك الذين يعملون على مشاريع يمولها البنك بشكل مباشر. بالإضافة إلى ذلك - وعلى عكس المؤسسات التنموية الأخرى - تفشل السياسات المطروحة في الارتقاء إلى اتفاقات ومعايير العمل الأساسية التابعة لمنظمة العمل الدولية أو حتى الإشارة إليها، وهي المعايير التي يجب أن تشكل حجر الزاوية لأي سياسة ذات مصداقية حول حقوق العمال. من خلال تضييق نطاق المجموعة التي تنطبق السياسة عليها، سيسمح البنك باستمرار ظروف عمل غير آمنة، وتشغيل الأطفال، وعدم دفع الأجور، ومنع حرية تكوين الجمعيات.

ومن ناحية التفعيل فلا بد وأن يتضمن النص بشكل واضح التأكيد على تضمين كافة أنواع المتعاقدين مع مشروعات مولها البنك سواء بشكل دائم أو موسمي، وبشكل مباشر أو من الباطن حيث تكمن المشكلة الحقيقية في إغفال حقوق العمال في الكثير من المشروعات التي يمولها البنك. كما لا بد وأن تنص المسودة صراحةً على أهمية الإعلان الكامل بورقة معلقة أو يافطة في مكان ظاهر للكافة في موقع المشروع عن حقوق العمال به.

ومن ناحية بعض الاعتراضات على التفاصيل، فقد أغفلت المسودة المطروحة حق العمال في التنظيم والتفاوض الجماعي، ففي البند 11 لم يتم التطرق إلى الاتفاقات الدولية التي تؤكد على أحقية العمال في إنشاء نقاباتهم وحريتهم في الانضمام لأي نقابة، وبالنسبة للوضع في مصر، ستؤخذ هذه النقطة كسلاح للحكومات، خاصة وأنهم لم يعترفوا بالنقابات المستقلة حتى الآن، وهو الواضح في تملصهم من إصدار قانون الحريات النقابية منذ أن أصدر المجلس العسكري في عام 2011 حينما كان حاكماً للبلاد، إعلاناً دستورياً بقانون الحريات النقابية، واستناداً على الاتفاقية رقم 87 والخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في يولييه 1948 والموقعة عليها الحكومة المصرية.

فيجب التأكيد في هذه النقطة على أحقية النقابات العامة والمستقلة وكل الأشكال التنظيمية للعمال في تزويدهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض ذي المغزى بطريقة مناسبة، كما هو مذكور بهذه النقطة.

كما أحالت الوثيقة المقترحة الكثير من الحقوق بالكامل لقوانين الدولة التي تنظمها، ولم يرد نص واضح على ضرورة التزام المشروع بحد أدنى مناسب للأجور للعامل، أو بحقوقه في التأمينات والمعاشات.

البنود 12 و13 و14، غير موضح بها ما هي آلية التظلم المفروضة على الدولة، ويعيب هذه النقاط الطريقة المطاطية وتؤخذ بأكثر من منظور، مما يتيح للدولة إنشاء آلية تظلم لا تساعد العمال على تنفيذ الهدف المنشود.

وفي البند 13، لا بد من استخدام جملة " يحظر استخدام العمل القسري" وليس فقط "لن يتم استخدام العمل القسري"

وتستخدم المسودة كلمة "إشعار بالفصل" وليس "إنهاء التعاقد" وهي نقطة خلافية شديدة الخطورة، حيث تعطي المقترض أو القائم على المشروع الحق الكامل في الفصل التعسفي أو إغفال كافة مستحقات العاملين عند انتهاء المشروع، فلا بد من استخدام انتهاء التعاقد والنص بشكل واضح على كافة حقوق العمال عندما يتم الانتهاء من المشروع.

كما تستخدم المسودة مصطلح "تعويض العامل" وليس جبر الضرر"، وهو الاختيار الأسوأ، فلا بد من جبر ضرر المتضرر من العاملين وليس تعويضه فقط بأى حال.

كما أن نص البند رقم 21 : " يتم تزويد جميع العاملين بالمشروع بمراقب ملائمة .. لنهاية المادة"، واسع للغاية، ويتسبب عدم الوضوح في إغفال حقوق العاملين بشكل كبير، فلا بد من وضع معايير واضحة وأدمية تلتزم بها كافة مشروعات البنك"

أما عما يخص الفئات الأكثر هشاشة فقد نصت الأهداف على حماية حقوق الفئات الأضعف مثل المرأة والطفل وهي الصياغة المطاطة للغاية، ولا بد من النص على حماية الأقليات الجنسية والنوعية والمعاقين وأسباب إغفال النص بشكل واضح.

ولم تُحدد البنود 15 و16 و17 ما هو مفهوم الأعمال والمشاريع الخطيرة، والوضع بمصر يظهر فيه المحاجر بالمنيا وبقرية الصف بجنوب الجيزة وأشباههم، يعمل بها أطفال دون سن الخامسة عشر، وبعض الأماكن في مصر الأطفال يستحوذون على نسبة كبيرة من عمال البناء والأخشاب.

فيجب أن توضح ما هي الأعمال والمشاريع الخطيرة، والتأكيد على المراقبة من قبل لجنة البنك في مصر على هذه المشروعات، للتأكد من عدم وجود أطفال في العمل. وفي حالة تشغيل الأطفال لابد من الالتزام بدفع الحد الأدنى للأجر للطفل كذلك.

وهناك تعارض بين نص البندين 15 تحدد إجراءات إدارة العمالة الحد الأدنى لسن العمل فيما يحدده القانون الوطني

و 16 لا يجوز تشغيل الأطفال تحت سن 18 عاما فيما يتعلق بالمشروع بطريقة يرشح أن تكون خطيرة. أو تمثل إعاقة لتعليم الطفل أو نموه.

وتنص المسودة في المادة 17 على "عندما يجوز تشغيل الأطفال..". وهي مادة شديدة الخطورة على الطفل ولا بد وأن تستبدل بنص واضح على عندما يجوز تشغيل الأطفال دون سن 18 سنة سيتم إجراء تقييم مناسب للمخاطر،

بأن تكون "أنه لا يجوز تشغيل الأطفال أقل من 18 سنة بمشروعات البنك في كافة الأعمال الخطرة المقررة باتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال لمنظمة العمل الدولية، وهي 44 مهنة المحددة بالاتفاقية، حيث أنها المرجعية الأساسية لأسوأ أشكال عمل الأطفال.

وفي حال تشغيل الأطفال في سن العمل المحدد من 15 – 18 سنة يتم الإلتزام بساعات ومحددات عمل الأطفال في إتفاقية الحد الأدنى لتشغيل الأطفال – لمنظمة العمل الدولية، بحيث لا يتجاوز عدد ساعات العمل للطفل ما بين 15 – 18 سنة 6 ساعات يومياً يتخللها ساعة راحة، مع توفير الغذاء المناسب والمقرر باتفاقية منظمة العمل الدولية. وكذا إتفاقية حقوق الطفل.

مع النص على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال تحت أية ظروف تحت سن 15 عام يتم إضافة مادة خاصة بحظر عمل الأطفال والنساء فيما بين الساعة 7 م حتى الساعة صباحاً.

المعيار البيئي 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث:

يجب أن تكون عملية تقييم الأثر البيئي قائمة على عدد من المعايير والمبادئ وذلك على النحو التالي:

- ضرورة التقييم المسبق والمبكر قبل إنشاء المشروعات والمشروعات وأيضاً أثناء تنفيذ المشروع وكذلك بعد الانتهاء من المشروع.
- عدم الاكتفاء بمشاركة منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بعملية تقييم الأثر البيئي فقط بل يجب أن يمتد دور منظمات المجتمع المدني لإعداد التقارير الموازية فيما يتعلق بدراسات تقييم الأثر البيئي.
- أيضاً يجب أن يمتد دور منظمات المجتمع المدني لعملية المراقبة والمحاسبية فيما يتعلق بمدى احترام دراسات تقييم الأثر البيئي.

- ضرورة وأهمية وصول المعلومات المتعلقة بأي مشروع قبل البدء في إنشائه وضرورة توافر هذه المعلومات وقيل إبرام القرض.
- أن تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية مؤسسية من خلال بناء تشريعي واضح ومحدد، وأيضاً من خلال مؤسسات مستقلة خاضعة للرقابة والمساءلة والمحاسبية من قبل المؤسسات الشعبية المنتخبة وأيضاً منظمات المجتمع المدني.
- أن تكون دراسة تقييم الأثر البيئي خاضعة للنقاش من خلال المؤسسات الشعبية المنتخبة وإقرارها من خلال تلك المجالس المنتخبة وفقاً لمعايير النزاهة والشفافية.

أما عن الأمن الغذائي:

فتعد قضية الأمن الغذائي إو ضرورة وضعها في الاعتبار عند القيام بأي مشروع أحد الأولويات للسياسات الخاصة بالبنك الدولي إذا كان الأمر كذلك.

فإنه يجب عدم إقامة أي مشروعات على الأراضي الزراعية وبخاصة الأراضي القريبة من المجاري المائية وذلك للندرة الشديدة لهذه الموارد (الأرض والمياه)

كما أن إقامة المشروعات على الأراضي الزراعية يؤدي إلى ضياع الأراضي القابلة للزراعة ومن ثم تهديد قضية الأمن الغذائي.

فهناك ضرورة عدم إقامة أي مشروع على الأراضي الزراعية والأراضي القريبة من المجاري المائية (كالتل/ الترغ/ القنوات المائية).

يجب تضمين عقود الإقراض المبرمة بين البنك والحكومات نص يتضمن جهة الاختصاص القضائي عند حدوث أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين أو عند حدوث أي إخلال أو عدم احترام لدراسات تقييم الأثر البيئي أو للمعايير الخاصة بالسياسات الوقائية التي تم بموجبها توقيع العقد.

وأن يسمح لمنظمات المجتمع المدني بأي مخاصمة قانونية عند الإخلال أو حدوث انتهاكات بسبب إنشاء المشروع.

المعيار البيئي 4: صحة وسلامة المجتمع:

المعيار البيئي 5 : إستملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري:

صفحة 51 و52 حاول البنك في حاشية تلك الصفحات (5) تعريف الإخلاء القسري إلا أنه أغفل وضع بند التشاور المسبق وبذلك يكون مفهوماً أنه إذا لم يتم التشاور المسبق وفقاً لمفهوم البنك لن يصبح هنا بصدد عملية إخلاء قسري وذلك فقط إذا كان هناك إشعار مسبق و كان هناك فرصة لتقديم تظلم وكذلك لم يكن هناك استخدام للقوة المفرطة.

صفحة 51 الأهداف و52 (أ) تقديم التعويض في الوقت المناسب عن فقدان الأصول بتكلفة البديل.

نتحفظ هنا على استخدام لفظ التعويض والمستخدم من قبل البنك ونفضل استخدام مصطلح جبر الضرر حيث إنه اعم وأشمل ويعني إرجاع الشيء لأصله قدر الإمكان.

كذلك في الحاشية (6) من صفحة 52 والتي ذكر بها مفهوم مصطلح تكلفة البديل إلا أنه يوضح أن من المفروض أن يتضمن مصطلح تكلفة البديل حساب الخسائر.

صفحة 52 (ب) ضمان تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الكشف المناسب عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة الواعية من المتضررين.

الكشف المناسب عن المعلومات، لم يحدد هنا معيار كلمة مناسب وهل يخضع لسلطة البنك أم المقترض وكذلك لم يحدد تاريخ الكشف المناسب عن المعلومات.

صفحة 53 بند (5) لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) وصفحة 54 فقرة (5) تنظيم أو تخطيط الموارد الطبيعية أو استخدام الأراضي على المستوى الإقليمي أو الوطني لتعزيز الإستدامة. ومع ذلك ، ، بالإضافة الى تصميم بدائل مناسبة أو تدابير ألخ .

وعلى هذا فإن تلك السياسة لن تطبق في حالة التخطيط على المستوى الإقليمي أو الوطني، وبذلك فقد تكون تلك وسيلة للمقترض في التهرب من تطبيق تلك السياسة وذلك بإلحاق المشروع بأى مخطط إقليمي لديه مثلاً. وبالإضافة الى ذلك فإنه لم يحدد من الذى تقع عليه مسئولية تصميم البدائل أو التدابير المناسبة.

صفحة 55 بند (9) سيتم الكشف عن معايير التعويض لفئات الأراضي والأصول الثابتة...ألخ.

لم يوضح هنا تاريخ مناسب لعملية الكشف عن معايير عملية التعويض تلك وما إذا كانت ستكون أثناء إعداد دراسات المشروع أو بعد البدء فى تنفيذ المشروع أو حتى بعد الإنتهاء منه.

صفحة 55 بند (10) عندما تعتمد سبل العيش للنازحين على الأرض فى حالة الأشخاص المتضررين بموجب الفقرة 6 (ج) ، ستقدم مساعدة إعادة التوطين بدلا من التعويض عن الأرض، كما هو موضح فى الفقرتين 25 و30(ج)

بالنسبة للأشخاص المتضررين بموجب الفقرة (ج) وهم من ليس لديهم أوراق أو وضع قانونى وفى هذه الحالة لن يسلم لهم أى تعويضات أو أراضى مكافئة وإنما سيتم إعادة توطينهم والمقصود بإعادة التوطين هنا وفقا للبندين 25 و30 ج فقط إنها تشمل فقط توفير مسكن ملائم وحيارة ومساعدة عن عملية النقل فضلا عن مساعدة لسبل العيش 30 ج وذلك دون تحديد عما إذا كانت سبل العيش ستكون أفضل عما قبل من عدمه فضلا عن أنه لن يوفر تعويض عن الأرض ولن يتم كذلك حساب تكلفة الخسائر.

ويمكن كذلك فهم الفرق بين إعادة التوطين والتعويض بالنسبة للمتضررين فى البند 11 صفحة 55 فالمقترض لن يبدأ فى المشروع حتى يوفر التعويض وذلك بالنسبة للمتضررين بند 6 أ، ب أما بالنسبة لـ 6 ج فهنا الوضع يكون بالنسبة للمقترض وفقا لإمكانياته .

صفحة 55 بند (12) يتكلم ذلك البند صراحة عن عدم وجود أى اهمية لموافقة الأهالى على المشروع أو حتى على حجم التعويض ففى النهاية يمكن للمقترض إذا كان هناك موافقة مسبقة من البنك على المشروع وضع مبلغ التعويض الذى لم يرضيه الأهالى فى البنك لصالح المتضررين والإستمرار قدما فى المشروع ، وبالطبع بعد تنفيذ المشروع سيضطّر الأهالى لقبول ما سبق وأن رفضوه.

صفحة 55 بند (13) كما يجوز دفع التعويض على أقساط ، ، وسيتم ضمان توفير أموال التعويضات المتبقية من خلال حساب الضمان (الذى أنشئء ومول بالكامل قبل النزوح) أو تدابير مماثلة .

حدد البند 13 إمكانية تقسيط التعويض مع وجوب دفع القسط الأول قبل نزع الملكية وأن يفى القسط الأول بتكاليف الإنتقال أما باقى مبلغ التعويض فلم يحدد كيف سيسدد وإذا ما كان سيفى بالإحتياجات المعيشية من عدمه فضلا عن عدم تحديد معيار زمنى لسداد تلك الأقساط للمتضررين .

صفحة 55 بند (14) حاشية (16) ينبغى أن تضمن عملية التشاور الحصول على وجهات نظر المرأة ومراعاة مصالحها فى جميع جوانب تخطيط إعادة التوطين وتنفيذهاألخ .

وجوب اخذ وجهة نظر المرأة وإن كان الأفضل أخذ وجهة نظر الفئات الضعيفة والمهمشة كذوى الإعاقة مثلا إن وجدوا وعدم إقتصار ذلك على المرأة .

صفحة 56 بند (16) عندما يتعذر استملاك الأراضي ويتم توثيق ونشر المعلومات المتعلقة بالموعد النهائي بشكل جيد في كافة مناطق المشروع .

لم يحدد هنا في ذلك البند تاريخ البدء في نشر تلك المعلومات .

صفحة 56 البند (17) - أ - لم يحدد هنا المقصود بالمشاريع التي تتطوى على قدر ضئيل من إستملاك الأراضي فما هو المعيار الذي يمكننا به قياس ذلك القدر الضئيل ، فضلا عن أن معايير أهلية المتضررين هنا سنترك للمقترض والذي بدوره قد يحيل إليها وفقا للقانون الوطنى والذي قد يغفل مثلا من لهم حقوق غير ثابتة بأوراق قانونية كالشعوب الأصلية على سبيل المثال .

أما بالنسبة للفقرة ب، ج ، د فلم يحدد المقصود بالتدابير الإضافية .

صفحة 57 البند (19) سيحدد المقترض إجراءات مراقبة وتقييم وتنفيذ الخطة .

ترك للمقترض طريقة المراقبة وتنفيذ الخطة وبالتالي قد يكون غير واضح لنا دور البنك في عملية الرقابة تلك ومعاييرها وتبعها لذلك فعملية التشاور مع المتضررين لا نعلم هي مسؤولة من فعليا أثناء عملية المراقبة فضلا عن عدم تحديد تاريخ أخطار الأشخاص المتضررين بنتائج المراقبة. يضاف الى ذلك ما جاء بالبند (20) من ذات الصفحة حيث ترك للمقترض كذلك التدقيق على خطة التخفيف من آثار التوطين القسرى، وعلى هذا كلة فالبنك يمول فقط دون أى مسؤوليات .

صفحة 58 البند (26) لا يتطلب من المقترض تعويض أو مساعدة أولئك الذين يعتدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائى للأهلية ، بشرط تحديد الموعد النهائى بوضوح والإعلان عنه للجمهور .

بخصوص الإعتداء على منطقة المشروع بعد الموعد النهائى للأهلية فلم يحدد طريقة الإعلان عن الموعد النهائى ذاك ولم يحدد الوسائل المناسبة للإعلان مع ضرورة أن ينص على وجوب الإعلان بشكل أساسى فى منطقة المشروع .

المعيار البيئى والإجتماعى :7 الشعوب الأصلية

-صفحة 69 البند (5) ليس هناك تعريف مقبول عالميا للشعوب الأصلية ... ، ويجوز للمقترض الإتفاق مع البنك على مصطلح بديل للشعوب الأصلية على النحو المناسب لظروف المقترض.

استغل البنك عدم وجود تعريف موحد للشعوب الأصلية فأعطى الصلاحية للمقترض بأن يتفق مع البنك على مصطلح بديل للشعوب الأصلية وذلك بما يتفق مع ظروف المقترض، والواقع أن عدم وجود توافق حول مصطلح الشعوب الأصلية لا يمنع أن هناك إتفاق حول عدد من المعايير لا يمكن التنازل عنها وهى تلك الموضحة فى الإعلان العالمى للشعوب الأصلية أو الإتفاقية 169 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فضلا عن ان البنك الدولى بأعتبره يصدر نفسه دوما بدورة الرائد فى التنمية، فكان الأجدر به أن يعمل هو على تبني المعايير الواردة فى الإتفاقيات الدولية بخصوص الشعوب الأصلية، بدلا من التصدير بشكل مسبق حول وجود خلاف حول المصطلح، فضلا عن وجوب أن يتبنى البنك كذلك حد أدنى من المعايير لوصف مصطلح الشعوب الأصلية بدلا من أن يترك ذلك مطلقا لعملية تفاوض حرة ما بين البنك وكل مقترض على حدة، ولذلك فإن وصف ذلك البند بتلك الطريقة يعد وسيلة سهلة لأى مقترض ليتحلى من تطبيق بنود ذلك المعيار.

- صفحة 69 البند (6) - أ - الهوية الذاتية كأعضاء فى مجموعة أجتتماعية وثقافية أصلية متميزة والإعتراف بهذه الهوية من قبل آخرين.

الإعتراف بهذة الهوية من قبل الآخرين وهو أمر قد لا يكون متحقق في الدول ذات النزعة القومية الواحدة والتي لا تعترف بقوميات أخرى أو تؤمن بالتعددية الثقافية، وهو ما يمثل سبب إضافي للتهرب من تطبيق تلك السياسة وكأن البنك يكافئ تلك الدول على إنتهاكها لحقوق الشعوب الأصلية الخاصة بها.

- صفحة 70 البند(9) إستكمالاً لخطة البنك المتمثلة في إعطاء صلاحيات يتحلل بموجبها المقترض من إلتزامه بتطبيق المعيار السابع ، ففي البند الـ (9) يمكن للمقترض تفادى تطبيق معيار الشعوب الأصلية إذا كان هناك تحديد للمجموعات المميزة ثقافياً على النحو المتوخى في المعيار البيئي والإجتماعى بما لا يتوافق مع أحكام الدستور الوطنى . وهو ما يعنى عدم الإعتراف بمجموعات الشعوب الأصلية في تلك البلد حتى ولو إنطبقت معايير توصيف الشعوب الأصلية الواردة في الإتفاقيات الدولية أو حتى وفقاً لمفهوم البنك.

- صفحة 72 البند (19- 21- 24 - 27) فى الواقع رغم أن جميع تلك البنود قد أوجبت على المقترض الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة (FPIC) إلا أنه أهمية ذلك تتضاءل إذا ما عرفنا أن البند (20) فقرة (د) قد نص على أنه "لا تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) إجماعاً ، ويمكن التوصل إليها حتى فى حالة عدم موافقة أفراد أو مجموعات داخل أو بين الشعوب الأصلية المتضررة بشكل واضح" . وعلى هذا ما أهمية تلك الموافقة الحرة والمسبقة وما هى نسبة الأفراد أو المجموعات التى ترفض أو توافق على المشروع وكيف سيتمكن البنك أو بالأحرى المقترض من قياس نسبة التوافق أو الرفض.

المعيار البيئي 10: صحة وسلامة المجتمع:

في حين أننا نرحب بمبادرة البنك الدولي لإلزام الحكومات المقترضة بمشاركة أصحاب المصلحة خلال دورة المشروع الاستثنائي، إلا أننا نقدم بالتعليقات والمطالب التالية بهدف جعل هذه المشاركة أكثر جدوى وأهمية.

الشفافية وإتاحة المعلومات:

مبدئياً لا يوجد بالمادة أى إلزام بالإفصاح عن المعلومات والشفافية، والأمثلة على ذلك عديدة

فى البند 6 يشارك المقترضون وليس يلتزم، فمن المقترض ان تكون "إلزام المقترض بتوفير المعلومات الكامله عن المشروع"

والبند 9 فى جميع المشاريع - سيتشاور المقترض مع اصحاب المصلحة فلايوجد الزام سواء على المقترض او البنك

و المشاركة اثناء اعداد المشروع البند 12 ينص على أنه يحدد المقترض الافراد او المجتمعات التى تضررت فلا توجد دراسه مستقله من هيئه مستقله عن الاضرار والاشخاص المتضررة من تنفيذ المشروع

** خطه مشاركة اصحاب المصلحه

14- لا يوجد الزام على المقترض

تحديد أصحاب المصلحة:

- بحسب هذه المسودة، فإن الحكومة المقترضة هي المسؤولة عن تحديد أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المتضررة (الفقرة 12) والممثلون عن المجتمعات مثل منظمات المجتمع المدني (الفقرة 16)، من دون أي وسيلة لتأكد من دقة العملية. في الكثير من البلدان تقوم الحكومات بإنشاء "منظمات غير حكومية" تكون بالفعل تابعة لها لغرض إرضاء طلب إشراك أصحاب المصلحة. بالإضافة، في حالات الهشاشة والصراعات يجب أن يكون هناك نهج للمشاركة يشرك الجميع وليس فقط هؤلاء الذين تدعمهم السلطة. أيضاً، المجموعات الهشة التي تتضمن النساء

والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمعات الأقليات الجنسية والنوعية غالبا ما يتم استبعادها من قبل العديد من الحكومات حول العالم.

- يجب تحديد معايير واضحة لأصحاب المصلحة المحددين. لكل مشروع، يجب على البنك أن يشارك كطرف محايد بتحديد المجموعات المختلفة التي يجب أن تكون ممثلة في المجموعة الاستشارية. هذه المجموعة الاستشارية يجب أن تتضمن أيضا منظمات حقوقية تعمل على قضايا معينة بنطوي عليها المشروع. ومن ثم تعمل المجموعة الاستشارية مع الحكومة المقترضة على:
 - تحديد الأفراد والمنظمات والمجموعات المختلفة التي يجب أن تكون مدعوة؛
 - تطوير خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP)؛
 - تقرير التصميم والمكان لكل جلسة استشارية؛
 - تقرير المواد التي يجب ترجمتها إلى اللغات المحلية؛
 - مراجعة خطة مشاركة أصحاب المصلحة عند الحاجة.

عملية تطوير خطة مشاركة أصحاب المصلحة:

- الحكومة المقترضة ملزمة بوضع خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) التي تصف توقيت وأساليب المشاركة مع المجتمعات المتضررة من المشروع وأصحاب المصلحة الآخرين خلال دورة حياة المشروع (الفقرات 14 و 17). بما أن الهدف من هذه الخطة هو ضمان المشاركة البناءة بين أصحاب المصلحة والحكومة، فإن المجموعات التي هي موضوع هذه الخطة يجب أيضا أن تشارك في تصميمها. (انظر القسم أعلاه حول دور المجموعة الاستشارية)
- لا توجد لغة واضحة في المسودة حول متى يجب الإفصاح عن خطة مشاركة أصحاب المصلحة (الفقرة 14). كما تم ذكره أعلاه، المجموعة الاستشارية التي تمثل مختلف أصحاب المصلحة يجب أن تشارك مع الحكومة المقترضة في تطوير الخطة. ومن ثم يجب الإفصاح عن مسودة الخطة وترجمتها إلى اللغات المحلية لمناقشتها مع أصحاب المصلحة قبل تقديم نسخة نهائية إلى البنك. عملية الإفصاح والتشاور والتقديم يجب أن تتم قبل التشاور حول تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) لأن هذا التقييم سيتبع القواعد المحددة والمتفق عليها في خطة مشاركة أصحاب المصلحة.
- يجب وضع خطة عمل لتقييم قدرة أصحاب المصلحة على المشاركة وملئ الثغرات ويمكن أن تؤدي إلى استثمارات في تعزيز القدرات قبل الموافقة على المشروع وخاصة للناس المعرضين للخطر. يجب إدراج هذا التقييم في خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) وميزانية خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP).
- بحسب مسودة الإطار، يجب على خطة مشاركة أصحاب المصلحة أن تتضمن " تدابير مختلفة للسماح بالمشاركة الفعالة لأولئك المحددين كفئات محرومة أو معرضة للخطر. " (الفقرة 16) هذا المفهوم ذو الأهمية يجب تفسيره بشكل أوسع (ربما في التوجيه التابع لهذا المعيار). يجب إضافة لغة معينة لتتضمن التزامات معينة أوحد أدنى من المتطلبات مثل تسهيل وصول مختلف المجتمعات المعرضة للخطر إلى أماكن المشاورات، وتطوير مواد الاتصال المختلفة لتناسب مع المجموعات ذات الأعمار ومستويات التعليم المختلفة.

نطاق خطة مشاركة أصحاب المصلحة:

- بالنسبة للمشاريع ذات النطاق الإقليمي أو المحلي (الفقرة 17)، ليس هناك لغة واضحة تلزم وجود خطة مشاركة محلية أو إقليمية. يجب إلزام خطط مشاركة أصحاب المصلحة للمشاريع الفرعية، ولكن في غياب مشاركة وطنية حول الآثار للمشروع المحلي الشامل، فإن المجتمعات التي يتم استشارتها حول المشاريع الفرعية لا يتم استشارتها

حول الآثار التراكمية للمشروع. بالإضافة، قد تكون هناك بعض المجموعات التي تتأثر بالآثار التراكمية وليس على مستوى المشاريع الفرعية. يجب تصميم خطة مشاركة أصحاب المصلحة مختلفة على المستوى المحلي أو الإقليمي.

التغييرات في المخاطر والمجتمعات المحددة:

- "إذا كانت هناك تغييرات جوهرية في المشروع تؤدي إلى مخاطر وآثار إضافية تهم المجتمعات المتضررة من المشروع، فإن خطة مشاركة أصحاب المصلحة تلزم المقترض ب" إبلاغها بمدى معالجة هذه المخاطر والآثار" (الفقرة 22). إذا تم تصميم خطة مشاركة أصحاب المصلحة بناء على المخاطر التي تم تقييمها أصلاً والمجتمعات المتضررة التي تم تحديدها أصلاً، يجب تقييم ومراجعة الخطة لتعكس أي تغييرات جديدة (مخاطر جديدة ومجتمعات جديدة متضررة)، ويجب عقد مشاورات إضافية لأن التغييرات جذرية كهذه يمكن أن تجعل الخطة الأصلية غير ذات جدوى. إلزام الحكومة بالإبلاغ فقط عن هذه التغييرات ليس واقعي ولا كافي.

المشاورات:

- اللغة المتعلقة بالمعايير لضمان عملية مشاورات فعالة (الفقرة 19) غير واضحة وتخضع للتأويل. مثلاً: الإعلان والنشر المسبق للمعلومات ذات الصلة. يجب على السياسة أن تحدد متى يتم نشر المعلومات (على الأقل أسبوعين كاملين قبل جلسة التشاور)
- ليس هناك تعريف محدد ل"المواد ذات الصلة" التي يجب ترجمتها إلى اللغات المحلية ونشرها قبل جلسة التشاور. مع انه يجب نشر جميع الوثائق المتعلقة بموضوع جلسة التشاور، لكننا نفهم أنه من الصعب ترجمة كل الوثائق. الفريق الأساسي الذي صمم خطة مشاركة أصحاب المصلحة مع الحكومة المقترضة يجب أن يقرر الوثائق التي يجب ترجمتها واللغات التي يجب ترجمتها إليها. جميع الوثائق المتعلقة بموضوع جلسة التشاور يجب اعتبارها ذات صلة.
- ليس هناك لغة في الإطار متعلقة بالمكان حيث يجب عقد جلسة التشاور. يجب أن تعقد جلسة التشاور في مكان ملائم لتقافة المشاركين، وضمن مسافة معقولة من أصحاب المصلحة المختلفين، ومتاح وسهل الوصول إليه للأشخاص ذوي الإعاقة وسهل الوصول اليه بواسطة النقل العام.
- تنص مسودة الإطار على أن التعليقات يجب إدراجها بشكل ملائم (الفقرة 19). على المقترض أن يظهر كيف تم إدراج التعليقات أولاً قبل اتخاذ القرارات ذات الصلة. يجب إتاحة الأدلة الموثقة للمشاورات والمشاركة الفعالة. يجب على المقترض توفير نسخة مراجعة للمشاركين في المشاورات على الأقل 30 يوم قبل أن يتم إقرار النسخة النهائية.

المشاركة خلال تنفيذ المشروع:

- الفقرة 21 من السياسة المقترحة تلزم المقترض ب"تقديم المعلومات الجارية إلى المجتمعات المتضررة من المشروع." تلزم المقترض أيضاً " أن يتلقى التعليقات بشأن فعالية المشروع وتنفيذ تدابير التخفيف في خطة الإلتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). " ينبغي أن يكون هناك حد أدنى من المتطلبات حول تواتر تلقي ردود الفعل وتنوع أصحاب المصلحة المتقدمون بهذه الملاحظات خاصة للأنشطة ذات المخاطر العالية والكبيرة ولجميع الأنشطة في الدول الهشة والتي تشهد الصراعات. "الممارسات الملائمة لإشراك أصحاب المصلحة" أثناء التنفيذ ينبغي توضيحها أيضاً بالنسبة للمشاريع ذات المخاطر العالية والكبيرة. ينبغي أن تنعكس ردود الفعل من مجموعة متوازنة من

أصحاب المصلحة طوال دورة المشروع في التقرير عن أوضاع تنفيذ المشروع (ISR) لأن هذا التقرير ينبغي أن يبلغ عن ويقدم أدلة على أداء السياسات الوقائية.

آليات التظلم:

- مسودة المعيار البيئي والاجتماعي 10 تلزم الحكومة المقترضة ب"وضع عملية أو إجراء أو آلية تظلم لتلقي مخاوف أصحاب المصلحة وتظلماتهم وتسهيل حلها فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمقترض."
 - وضحت سياسة البنك الدولي البيئية والاجتماعية، الفقرة 51 أن هناك أيضا خدمة تعويض المظالم (GRS) التابعة للبنك الدولي التي يمكن للمجتمعات المتضررة تقديم الشكاوى إليها.
 - تشكل هيئة التفتيش المستقلة الملجأ الأخير للمشتكين في حال لم يكونوا راضيين عن طريقة معالجة شكاوهم من خلال الآليتين التين تم ذكرهما.
- بحسب المعيار البيئي والاجتماعي 10، يجب على المقترض توفير المعلومات حول الآلية الأولى (التي يوفرها المقترض) إلى أصحاب المصلحة وليس للآليتين الأخرتين التابعتين للبنك. نطلب أن يتم إعلام أصحاب المصلحة بجميع الخيارات المتوفرة للتظلم.
- على الرغم من أن السياسة تسمح بتقديم الشكاوى المجهولة على مستوى المشروع من خلال آلية التظلم الخاصة بالمقترض (الفقرة 23.b)، إلا أن هذا لا يحل مشكلة الانتقام ماذا كان المقترض والمنفذ للمشروع مسؤول عن إدارة وتوظيف العمال لهذه الآلية. يجب أن يكون للمشتكين الخيار لتقديم شكاوهم المجهولة مباشرة عبر آليات البنك.
- من الواضح من هذه المسودة أن المجتمعات المتضررة من المشاريع لن تستطيع تقديم شكاواها إلى هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي من دون أن تمر أولاً بالآلية تعويض المظالم. هذه العملية تستغرق الوقت والكثير من المخاطر التي ستصبح غير قابلة للإصلاح بحلول الوقت الذي يقوم فيه المشتكين بالتوجه إلى هيئة التفتيش (سياسة البنك الدولي البيئية والاجتماعية، الفقرة 51). يجب منح الاستثناءات للتوجه إلى هيئة التفتيش مباشرة في حالات الشكاوى الملحة.